

لم يختلف فيها واستتجبا الموهوب من ربه الآت
ليقيم بعد الانتصا كمشتمت فتشبيهه في السنة
يمتد اجور منه ما استثنى منقته عامات الخدار
وعشيرة في الارض وعلامة ايام في الموكوب من الحيوان
لاجملة وكوه المتوسط وعشرة في يقية الحيوانات
والنقد فيه اي المستاجر الذي يتأخر فقبضه انما من
التغير كويد خمسة عشر عاما وداو ثلاثين سنة
وداية سنة في السنة فذوتها او من مستاجر
عطف على قوله من ربه وان اجوره ربه منه فليسوع الا
يمنع ان يكثر به باقل نقدا ولو و ان يكثر لا بعد على
تعليمه بعينه سنة من اخذه فاني مات اثنا عشر
تخاسبا في القيم كما قال عيد الحق وظاهر ان اول التعليم
الكر قيمة عكس العمل واحصد هذا القطع ولا يفهم
اجارة وما فعلت فلك نصفه جعل يقتصر فيه الفرر
وله الشرك متى بشا كما قبضه كله ولك نصفه ومنع
ما قبضت او حركت او ذريت او عصرت فلك نصفه
كما الجها لك اسبق واجارة دابة لكذا اعطف على
الحا كرات على انه ان استغنى في الاثنا حاسب لا
ان زواج ان لم يعين للزواجة مسافة لا يخرج عنها وعدم
التسمية لاجزا المدة سبب او غيرها وكذا الاثنا لا يتخذ
مسجدا امدة والنقص لو يرد اذا قبضت ولا يجر اهداها
على البقا الا ان يدفع ربه القيمة المتعص لينا بد التمس
وعلى تاديب ويصدق فيه السيد وابوالصفي وقصا
وطرح

وطر حبيبة لا حولها الانتقاء وحدثت بعد ان رومن
فان حرم ما فسدت اما ان نقص الرومن فظاهر وكذلك ان
سواي لحاية اي حرم شد عليه الاتفاق وجعله ابن عيد
السلام احد منتهوزين الا ان يفرق الزمن فيجوز
على الاقرب لحاية ابن عيد السلام عليه الاتفاق وان
جعل ابن رسنه احد قوليني وعلى استصحاب وان كان
فيه استيفاع عين لمص القرآن وللضرورة في مثل غسل
الحق والوطن والكحل على الاب الاعرف بانه على الموجرة
وتزويجه انفسه ان لم ياذن ما لم يطهرها لا يهبطها
ولو شر بقاله لاهل الطاهر الفسخ ان حلت كالحدي
فليبين في عقد ياتي مفهومه ما نت رفيعتها وكان
مات الاب ولا يقبض اجرة ولم يظوع بها ولا تركت
و كظهور من او حرم باعله اكله كافي حشم لا
المرأة ومنع زوج من وطئ كسيد ولو لم يتسوا ولم
يضر من سفر ولا رضاع غيره ولو كفت الاب ان ترضع
ولو باحال العقد ولا يستسبع حضانة ولا عكسه
وان سافر على اي الطفل فليس لهم اخذه الا بدفع
الاجرة وان استاجر فليبين بعقد بين فائتة الثانية
لزم الاول وعكسه يان ما نت الاول في الثانية
حين علمت بكل ولي حال العقد باخرى وجاز بيعه
سبعة بماية مثلا على انه تجر له المستوي باليمن اداة
لان الاحتكار لا يضبط كذا يعنى لا يد من بيان نوع
التجر فيه مدة كسنة يوحيد فيها ذلك النوع الف